

الحجة على أهل المدينة

لمن قال هذا ان يقول لو ان رجلا وصبيا سرقا سرقة واحدة انه يقطع الرجل ويترك الصبي وينبغي له ايضا ان يقول لو ان رجلين سرقا من رجل الف درهم لاحدهما فيها شرك قطع الذي لا شرك له ولا يقطع الذي له الشرك أرايتم رجلا وصبيا رفعوا سيفا بأيديهما فضربا به رجلا ضربة واحدة فمات من تلك الضربة أتكون ضربة واحدة بعضها عمد فيه القود وبعضها خطأ فان كان ذلك عندكم فأيتها العمد وايتها الخطأ أرايتم إن